

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

طيب انزال المذى المذى يأتى بتحرك الشهوة ولكن بدون احساس كثير من الناس مجازء بمجرد ما يحس بالشهوة ينزل هذا المني بدون احساس المريء ينزل هذا المذى بدون احساس - 00:00:00

فهل يفسد الصوم لا يفسد الصوم حتى لو كان بفعل الانسان لو فرض ان الانسان قبل زوجته فامدى فصومه صحيح وليس عليه اثم لانه لم يفعل مفسدا آآ ذهب بعض العلماء الى انه اذا امذى بفعله - 00:00:26

فسد صومه ولكن ان نقول على القاعدة التي اشرنا اليها في الاول ها اين الدليل ليس فيه دليل على ان الامداء مفسد للصوم. طيب اه ما هو الخامس - 00:00:55

من المفترضات الاكل والشرب والجماع والانزال المني بفعل من انسان ما كان بمعنى الاكل والشرب. نعم ما كان بمعنى الاكل والشرب فانه مفترض وهي الابر المغذية ليست التي تنشط الجسم لا الابر المغذية - 00:01:13

التي يستغنى بها عن الاكل والشرب التي يستغنى بها عن الاكل والشرب بمعنى انه اذا تناولها الانسان اكتفى عن الاكل والشرب هذه مفترضة لانها بمعنى الاكل والشرب انتبه طيب اذا قال قائل ما هي اكل ولا شرب - 00:01:42

نقول قائمة مقام الاكل والشرب والشريعة الاسلامية لا تفرقوا بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين فاذا كان هذا بمعنى الاكل والشرب وجب ان يعطى حكم الاكل والشرب اذا فساد الصوم - 00:02:05

بهذه الابر المغذية من باب القياس او من باب النص من باب القياس ما في دليل لا من القرآن ولا من السنة لكن في قياس وبناء على ذلك فان قاعدة من ينكرون القياس - 00:02:36

تقتضي ان لا تكون هذه الابر مفترضة اليك لان الذين يمكنون القياس مثل الظاهيرية رحمهم الله يقولون ما فيه اكل وشرب غيره ما ما نقبل ان يكون مفترض - 00:02:57

ونحن ننكر القياس وعلى وعلى قولهم تكون هذه الابر غير مفترضة طيب لو جاءنا رجل فقيه غير ظاهري من اصحاب القياس والمعاني وقال هذه الابر لا نوافقكم في قياسها على الاكل والشرب - 00:03:15

لأنها تختلف عن الاكل والشرب والقياس لا بد فيه من تساوي الاصل والفرق في علة الحكم الاكل والشرب يحصل فيه لذة عند الاكل يتلذذ الانسان فيه بفمه وبلده وملئ معجزه منه - 00:03:39

ايجد لذة وراحة هذه الابر هل يجد فيها ذلك لا لا يجد فيها ذلك اليك كذلك نعم لا يجد فيها ذلك واذا ولذلك يقولون انتم لا تقيسون جماع الرجل لزوجته بين فخذيها - 00:04:06

على جماعه ايها في فرجها مع انه في كل منها لذة وفي كل منها انزال لكن لذة الجماع غير لذة ها الفخذين اذا لذة الاكل والشرب غير لذة هذه الابر - 00:04:30

فاذا لا تقيسونه الحقيقة لو قال لنا قائل هذا القوم لتوقفنا ما هناك جواب بين على هذا الایراد لكننا نقول من باب الاحتياط ان الانسان اذا تناول الابر المغذية التي تغفي عن الاكل والشرب - 00:04:52

فانها تفطر ثم ان الغالب ان الانسان لا يتناول هذه الابر الا وهو مريض يحتاج الى الفطر انا اقول الحمد لله اذا تناولت هذه اضطررت اليها وتناولتها فانت الان مفترض - 00:05:16

كل ان امكنك واشرب لانك مفترض بسبب المرض اذا ليس القول لتفطير هذه الابر المغذية ليس قولا يقينيا ولكنه قول ها احتياطي قول

احتياطي اما الابر الاخرى التي لا تغنى عن الطعام والشراب - 00:05:32

فانها لا تفطر ولا اشكال عندي فيها سواء اخذت من طريق الوريد او من طريق العضلات او من اي طريق حتى لو نشطت البدن وحصل فيها تنشيط للبدن او شفاء للبدن - 00:05:59

فانها لا تفطر لان العلة ما هو تنشيط البدن تغذية البدن عن عن طريق الأكل والشرب حطوا بالكم والا لقلنا كل منشط يفطر ومعلوم ان الانسان لو تروش في ايام الحر - 00:06:17

هاسينشط ولا لا؟ ينشط بلا شك. هل نقول تفطر؟ لا ما نقول تفطر اذا لا لا يمكن لانسان نظر بتأمل ان يقول ان جميع الابر مفطرة لا ما يمكن - 00:06:37

بل نقول ان الابر التي لا يستغني بها ان يطعم الشراب غير مفطرة مهما كانت من اي نوع كانت ومن اي مكان ضربت طيب خمسة هذى من المفترات خمسة السادس - 00:06:58

القيد القيء عمدا يعني لو ان الانسان تقىأ عمدا ادخل اصبعه مثلا في فمه حتى قام او نظر الى شيء كريه حتى قال وجعل ينظر اليه حتى قال او شم رائحة كريهه وجعلت - 00:07:16

يتعمدها لاجل يقيء فقال او عصر بطنه بشدة حتى تقىأ نعم المهم اذا قاع عمدا فان صومه يفسد فان صومه يفطر ويبطل طيب نأخذ بالقاعدة ايش ما هو الدليل الدليل - 00:07:38

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فلا قضاء عليه زرعه القيء يعني غلبة ومن استقاء عمدا فليقضى هذا هذا الحديث - 00:08:05

فيه ايضا تعليل وهو ان الانسان اذا قرأ واخرج ما في معدة من الطعام لحقة الغزال والجوع الشديد ولا سيما اذا تقىأ من اول النهار وفي الايام الطويلة لابد ان يلحق الجسم تعب شديد - 00:08:26

فمن رحمة الله نقول اذا تقىأ الانسان عمدا ان كان لغير عذر فهو حرام عليه في الصوم الواجب لانه يفسد صومه وان كان لعذر قلنا من رحمة الله ان نقول انك افطرت - 00:08:50

لماذا لانه اذا تقىأ لعذر يبيح له الفطر قلنا له الان كل واشرب كل وسمة لان كل من افطر بعدر شرعي فانه يجوز ان يأكل ويشرب خذوا بالكم من القاعدة هذى مفيدة ايضا - 00:09:09

كل من افطر بعدر شرعي في اول النهار فانه يجوز ان يأكل ويشرب بقية النهار فهمتم القاعدة هذى اي نعم هذه القاعدة مفيدة جدا للانسان فنقول لهذا الرجل الصائم اذا قال لك الاطبا او انت رأيت انه من الضروري ان تتقييد - 00:09:34

افرض ان الانسان اكل طعاما متسمما الطعام المتسمم من اقوى علاجه ان يتقيأ الانسان الطعام فاذا تقىأ خرج هذا هذا الطعام متسمم وخف عليه فاذا فعل هذا قلنا له الان - 00:09:58

انت تقىأت بعدر شرعي ها فكل واشرب حتى تعود عليك قوة بدنك فصار القول بان القيء مفطر من رحمة الله لانه اذا كان الانسان غير محتاج اليه قلنا له ها - 00:10:19

اذا كان غير محتاج اليه قلنا لا تتقيأ في الصوم الواجب تفسد صومك وان احتاج اليه قلنا تقىأ وكل واشرب بقية يومك لان القاعدة التي ذكرنا ان من ها من افطر لعذر شرعي - 00:10:42

فانه له ان يأكل ويشرب بقية اليوم عرفتم يا جماعة طيب اه وش باقي علينا سبعة ايامه السابع الحجامة خروج الدم بالحجامة خروج الدم بالحجامة وعلى القاعدة نطلب الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اخطر الحاجم - 00:11:01

والمحجوم افطر الحاجم والمحظوظ وهذا يدل على ان المحظوظ يفطر وفيه ايضا تعليل وهو ان الحجامة اذا خرج من هدم كثير لضعف البدن واحتاج الى تغذية ولهذا نجد الاطبا اذا اخذ من الانسان دم - 00:11:34

متبرع به دم متبرع به يأمرونه ليش ان يشرب عصيرا او شبهة ليغوض ما نقص من من الدم اذا الحجامة نقول تفطر الصائم والدليل قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم - 00:12:00

والتعليق انه يحصل بالحجامة ضعف شديد للبدن يحتاج معه الى تغذية فاذا فالتفطير بالحجامة من رحمة الله ولهذا نقول للصائم صوم فرض يحرم عليك ان تتحجج فان اضطررت الى ذلك - [00:12:23](#)

فاحتجج وكل واشرب عوض البدن عن هذا النقص طيب فان قال قائل انه قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:12:46](#)

واحتجج وهو صائم وفي بعض الالفاظ احتجم وهو محرم صائم الجواب على ذلك انه ان صحت اللفظة احتجم وهو صائم ان صحت فانها لا تدل على ان الحجامة غير مفطرة - [00:13:07](#)

ولا تدلوا على ان هذا الصيام فرض فاذا كان الصيام غير فرض الذي احتجم فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو صائم فلا اشكال اطلاقا لانه اذا احتجم ها افطر واكل وشرب - [00:13:30](#)

لان المتنفل والصائم المتنفل هو امير نفسه ان شاء استمر وان شاء افطر ليحتمل انه نفل ويحتمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم في فرض في صيام فرض لكنه افطر - [00:13:46](#)

وابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم ماذا كان للرسول بعد ان احتجم وهو صائم فلا ندعا هذا النص المشتبه من اجل نص فلا نأخذ بهذا النص المشتبه من اجل وندع نصا - [00:14:08](#)

محكما لان النص المحكم مقدم على النص المشتبه ويجب ان يحمل النص المشتبه سواء في القرآن او في السنة على وجه يوافق النص المحكم طيب لهذا نقول ليس في هذا الحديث - [00:14:23](#)

ما يدل على ان المحتاج لا يفطر ثالثا من الرد على هذا او من حمل حديث ابن عباس انه قبل ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحسوب ويكون حديث ابن عباس بناء على - [00:14:46](#)

البراءة الاصلية بناء على براءة الاصل ان الحجاب لا تفطر ثم جاء الحكم الشرعي بانها مفطرة - [00:15:08](#)